الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1995/L.1/Add.5
28 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة عشرة
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة هانا بياتي شوب - شلينغ

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

إضافة

شيلي

١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٢٦٤ و ٢٧١ المعقودتين في ١٨ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في التقرير الأولي المقدم من شيلي (CEDAW/C/CHI/1).

٢ - وأكدت ممثلة شيلي عند عرضها للتقرير واستكمالها لمعلوماته على أهمية الالتزامات الدولية بالنسبة للحكومة الشيلية ولا سيما إزاء الاتفاقية. وأشارت أيضا الى أن التغييرات السياسية الأخيرة في شيلي لم تعق برنامج تنفيذ الاتفاقية وذلك بفضل عملية التشاور المستمرة والمستديمة التي تعززها الحكومة. وتبذل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة جهودا خاصة لاستكمال التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٩١.

٣ - وأشارت الممثلة إلى أنه على الرغم من أن الاجهاض غير قانوني في شيلي، فقد انتهت حالة واحدة من بين كل ثلاث حالات للحمل بالاجهاض في عام ١٩٩٠. وقلّت الخصوبة في كل فئة عمرية. وتهدف سياسات تنظيم الأسرة الى ترسيخ الحصول على وسائل منع الحمل بطريقة لا تمييزية والاستفادة من وسائل معالجة العقم. ويقل عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن الرجال وإن كانت هناك زيادة كبيرة في عدد النساء المصابات.

310195 310195 95-02663

9502663

٤ - وأشارت إلى أن معدل الفقر أكثر ارتفاعا بين النساء فيه بين الرجال وأن النساء يمثلن نسبة متزايدة بين الفقراء. وفي الوقت الحالي، تتكفل النساء بمهام رب الأسرة المعيشية من أسرة من بين كل أربع أسر وتميل هذه الأسر الى أن تكون أفقر من الأسر التي يتكفل بها الرجال. وأشارت أيضا الى أنه في عام ١٩٩١ اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة برنامجا وطنيا لمنع العنف المنزلي.

٥ - وأكدت الممثلة أن اشتراك النساء في القوة العاملة قد زاد زيادة كبيرة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي في العقود القليلة الماضية وأن استخدام النساء يتزايد بخطى أسرع منها في استخدام الرجال. ومع ذلك، فإن معدل البطالة بين النساء أعلى منه بين الرجال. وأشارت أيضا الى أن مستوى تعليم المرأة قد تحسن. ومع ذلك فإن النساء غير قادرات على تحسين وضعهن في سوق الوظائف بسبب عدم إعطاء عملهن قيمة متساوية. وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسات أنه كلما ارتفع مستوى تعليم المرأة زاد التمييز في الراتب ضدهن.

٦ - وأشارت الممثلة إلى أن النساء لا يشاركن سوى مشاركة ضئيلة في الفرع التنفيذي للحكومة؛ وتوجد حاليا ثلاث وزيرات في الحكومة. كما أن مشاركة النساء في الفرع التشريعي هي مشاركة منخفضة في العادة. ففي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ لم تمثل النساء سوى ٦,٥ في المائة في مجلس الشيوخ و ٥,٨ في المائة في مجلس النواب. وزادت المشاركة السياسية للنساء في الأحزاب السياسية وتراوحت نسبتهن بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من الأعضاء في بعض الأحزاب. وعلى الرغم من أن هناك حوارا دائرا بشأن التمييز السياسي ضد المرأة، فما زال وجود المرأة في مستويات صنع القرار ضئيلا.

٧ - وأكدت الممثلة أن السياق السياسي السائد في شيلي يفسر السبب في أن الحكومة لم تدخل تغييرات تشريعية إلا في أضيق نطاق، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء. فقد أوجد التوازن السياسي الدقيق السائد حاليا الذي تم التوصل إليه بعد ١٧ عاما من الديكتاتورية، حالة يصعب فيها للغاية إقرار تشريع بدون موافقة المعارضة الحالية.

٨ - وأكدت الممثلة أن السياسات التي انتهجتها الحكومة العسكرية إزاء النساء كانت موجهة نحو تقديم المساعدة والتأكيد على سلطة الرجل وعززت هذه السياسات الأنماط التقليدية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. وفي عام ١٩٩٠، قامت أول حكومة ديمقراطية، استجابة لمطالب المرأة، بتعيين المرأة في المراكز العليا وأنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. وشملت الانجازات التي حققتها الهيئة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣، الاقرار بأن هناك تمييزا ضد المرأة وتعزيز الآليات المؤسسية للهيئة والاعتراف بأن هناك جوانب تشكل أمرا واقعا مستمرا مثل العنف المنزلي والوضع المقلقل للنساء اللاتي يعملن من منازلهن.

٩ - وأكدت الممثلة أن الحكومة الحالية رغبة منها في إضافة البعد المتعلق بنوع الجنس الى جميع السياسات الحكومية افترضت أن التمييز ضد المرأة ليس تمييزا يتجلى من خلال حالات عرضية أو جزئية ولكنه منظم ولذلك يتطلب تغييرات هيكلية وثقافية. وهكذا قامت حكومة شيلي بوضع سياسة لتكافؤ الفرص ترمي الى عكس اتجاه التغير الهيكلي بحيث يقضي على التمييز. وسوف تنفذ على مدى العقد القادم برامج وخطط للعمل في هذا الإطار. وأشارت الممثلة الى العملية المعقدة لتنفيذ هذه السياسة التي تتطلب تنسيقا بين الوزارات وتحديدا للمجالات ذات الأولوية العليا وإدماجها في أهداف وخطط ميزانيات كل وزارة.

١٠ - وقد وضعت خطة لتكافؤ الفرص للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩ بوصفها أداة أساسية لإنجاز المرحلة الأولى من سياسة تكافؤ الفرص. وتسعى هذه الخطة الى النهوض بوضع المرأة في سوق العمل وتحسينه وأيضا إلى تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في المستويات العليا لصنع القرار بالتحديد. وسيكون لتنفيذ هذه الخطة آثار جانبية على النظام القانوني وعلى الصحة وسياسات التدريب والتعليم وطرق رعاية الطفل فضلا عن تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال.

١١ - وتتحمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة المسؤولية الرئيسية في الترويج لهذه الخطة وتنفيذها ومتابعتها. ولذلك فقد كان للدعم المؤسسي لهذه الهيئة أولوية عليا ولا سيما وأن التنفيذ الكافي للخطة والاجراءات الايجابية المماثلة سيسهمان في امتثال شيلي للاتفاقية.

تعليقات عامة

١٢ - رحب أعضاء اللجنة بعودة شيلي إلى الديمقراطية. وأشاروا مع الارتياح إلى أن شيلي قد صدقت على الاتفاقية بدون تحفظات.

١٣ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم لأن شيلي لم تتبع في التقرير الأولي المقدم منها المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة وأوصوا بأخذها في الاعتبار عند كتابة التقارير في المستقبل. وقدم أعضاء اللجنة المشورة في هذه المسألة. وأعربوا أيضا عن قلقهم بشأن عدم توفر إحصاءات وبيانات محددة بقدر أكبر عن تقدم المرأة نحو إحراز المساواة الحقيقية في جميع مجالات الحياة. وأشارت الممثلة إلى أن النسخة المستكملة في عام ١٩٩٤ من التقرير الأولي اتبعت الهيكل الذي اقترحته اللجنة وتضمنت عددا كبيرا من الأجوبة على شواغلها.

١٤ - وأكد الأعضاء أنه بعد ١٧ عاما من الديكتاتورية من الضروري أن تستعيد المرأة حقوق الإنسان الخاصة بها وسألوا عما إذا كانت الحكومة الديمقراطية قد اتخذت تدابير في هذا الصدد. وقالت الممثلة إن الأعمال التي قامت بها في الماضي ضد الديكتاتورية المناصرات لقضية المرأة ساعدت في إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وفي إدخال شواغلها في الخطة الحكومية. ومع ذلك فقد أبلغت الممثلة اللجنة بأن الحركة النسائية قد قللت من مشاركتها السياسية. وأشارت إلى علاقات العمل الطيبة القائمة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية.

١٥ - وردا على القلق الذي أبداه الأعضاء فيما يتعلق بالنموذج الاقتصادي الليبرالي الجديد وما إذا كان من المعتزم أن يجري بالفعل اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع وتقليل آثاره السلبية على المرأة أبلغت الممثلة اللجنة أن الحكومة اختارت نموذجا مبنيا على تحقيق النمو مع العدالة. وفي هذا السياق، تؤدي الحكومة دورا فعالا في ربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدور الذي تؤديه في مجال إعادة التوزيع وأيضا بتنفيذ السياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية مختلفة وفئات محددة. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الحكومة وضعت برنامجا وطنيا للتغلب على الفقر المدقع. وفي هذا السياق، أضافت أن الهيئة تتولى تنفيذ برامج مختلفة من بينها البرنامج الوطني لربات الأسر المعيشية المتكفلات بأعبائها بالتنسيق مع الوزارات الأخرى. ويتبع هذا البرنامج نهجا مشتركا بين القطاعات يشمل المسنات. وتكلمت الممثلة بالتفصيل أيضا عن خمسة تدابير تتعلق بالمرأة في مجال العمل الزراعي. واقترح بعض الأعضاء ضرورة اتخاذ إجراءات تتعلق بوفيات الرضع والتفاوت في الأجر المدفوع للمرأة والرجل ومعاناة النساء من البطالة.

١٦ - وأثنى الأعضاء على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة واحتلالها مرتبة وزارية وطلبوا مزيدا من المعلومات عن برامجها وأهدافها وعلاقاتها المؤسسية وسلطتها.

١٧ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تشارك في إعداد التقرير الشيلي وطالبوا بإصدار ونشر التقرير مقترنا بتعليقاتهم. وفي هذا السياق، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا إن كانت العوامل الحضارية والدينية تمثل هي الأخرى جزءا من العقبات التي تعوق إجراء تغييرات قانونية وطلبوا معلومات عن مشاركة الرجال في الإجراءات المتخذة من أجل النهوض بالمرأة في شيلي.

أسئلة تتصل بمواد محددة

المادة ١

١٨ - ردا على ما أعرب عنه الأعضاء من قلق بشأن عدم وجود تعريف لمصطلح التمييز من الناحية القانونية في دستور شيلي، أجابت الممثلة بأن شيلي لا تعتبر ذلك ضروريا، ما دامت الإتفاقية تعد بمثابة قانون بموجب المادة ٥ من دستور شيلي فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية.

المادة ٢

١٩ - وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن "خطة تكافؤ الفرص"، بما في ذلك أهدافها، وأثرها على مجمل السياسية العامة وقاعدتها التشريعية. فأبلغت الممثلة اللجنة بأن الخطة تتناول ثمانية مجالات هي: التشريع والأسرة والتعليم والثقافة والعمل والصحة والمشاركة والدعم المؤسسي. وتبين الخطة أن التزام الحكومة برمتها قد قدم الى الجهاز التنفيذي، ومن المزمع أن يصدر قانون اعتماد رسمي في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ووجهت الانتباه الى التقرير المستكمل، ولا سيما المناقشة الواردة فيه للمادة ٢، والذي أشار الى الإجراءات المضطلع بها في إطار الخطة حتى الآن.. بما في ذلك الإصلاحات التشريعية.

المادة ٣

٢٠ - وردا على الأسئلة المتعلقة بمركز الهيئة الوطنية لشؤون المرأة SERNAM وطاقتها التنفيذية، لاحظت الممثلة أن هذه الهيئة قد أنشئت بقانون وأن مديرها يتمتع برتبة وزير. وأشارت الى أن ميزانيتها ومشاريعها القانونية تتفاوض بشأنها الهيئة مباشرة في البرلمان، وأن للهيئة علاقات مباشرة مع جميع الوزارات. ودورها، حسبما اختارته لنفسها، أقرب الى التنسيق منه الى التنفيذ. وأضافت أن شواغل المرأة واحتياجاتها ينبغي أن تكون من صميم العمل الحكومي وينبغي أن تقوم الوزارة التي يهمها الأمر بالنشاط التنفيذي. غير أنه حينما تكون ثمة ثغرة مؤسسية، فإن الهيئة تنفذ برامج من قبيل برامج مراكز الإعلام بشأن حقوق المرأة، وبرنامج ربات الأسر، وبرنامج منع العنف المنزلي، وبرنامج العمال المؤقتين وبرنامج منع الحمل المبكر. كما أن للهيئة مكاتب إقليمية مديروها أعضاء في الحكومات الإقليمية.

المادة ٤

٢١ - طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن تفسير وتنفيذ المادة ٤، إذ لاحظوا أن بعض التدابير التي اتخذتها شيلي تلغي حماية المرأة. فأشارت الممثلة الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ التي صادقت عليها شيلي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. والهدف من هذه الاتفاقية ومن التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة هو تشجيع الرجل على تحمل وتقاسم مسؤوليات الأسرة.

المادة ٥

٢٢ - أعرب الأعضاء عن تقديرهم للأولوية القصوى التي أولتها الأجهزة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة داخل الأسرة والقضاء عليه. ففيما يتعلق بالجزاءات التييوقعها القانون رقم ١٩ - ٣٢٥ على مرتكبي هذه الجريمة، أبلغت الممثلة اللجنة أن ثمة ثلاثة أنواع من الجزاءات وهي: الحضور الإجباري للمشورة العلاجية، والغرامات، والحكم بالسجن، في الحالات الأكثر خطورة.وبالإضافة الى ذلك، توجد ثمة تدابير حمائية كحق المرأة في مغادرة البيت وفي حماية دخل الأسرة. وردا على أسئلة بشأن ما إذا كان بالإمكان، في حالات العنف، الاستناد الى الاتفاقية في المحكمة، ذكّرت الممثلة بأن المادة ٥ من الدستور الشيلي تضفي على الاتفاقية صفة القانون. وأبلغت اللجنة بأن برامج للتدريب والتوعية قد نظمت لفائدة موظفي الشرطة.

٢٣ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم من ارتفاع عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها وطلبوا معلومات عن التدابير القانونية والتطبيقية لمحاربة هذه الحالة.

المادة ٦

٢٤ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن حالة المرأة البغيّ وتعرضها للعنف. وفي معرض الجواب، اعترفت الممثلة بأن القانون ١٩ - ٣٢٥ لا يشير سوى الى العنف المنزلي ويستبعد البغيّ التي تبقى تحت طائلة القانون الجنائي. وأكدت على أن ممارسة البغاء في شيلي غير مشمولة بالتجريم وأضافت أن المراقبة الصحية للبغيّ مضمونة. ووافقت على الاقتراح الداعي الى وضع دراسات واحصاءات عن هذه الفئة بعينها

بغية صقل السياسات والبرامج، واعتبارا أيضا لما يحدق بالمومس من خطر الإصابة بفيروس نقصان المناعة البشرية.

المادة ٧

٢٥ - ردا على الطلبات المتعلقة بتقديم المزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة. قالت الممثلة إن شيلي قد صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة وشاركت في المؤتمر البرلماني الدولي في باريس. ورحبت بالاقتراحات الداعية الى إقامة شبكة من النساء اللواتي قمن بدور في إعادة الديمقراطية الى شيلي ودراسة آليات من قبيل الحصص، التي اعتبرت أسرع وسيلة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار السياسي.

٢٦ - وأثار الأعضاء مسائل متعلقة بحالة المعتقلين السياسيين. وسئل عما إذا كان للحكومة سياسة لمساعدة النساء اللواتي عانين من آثار الاعتقال إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فأجابت الممثلة بأنه قد اعتمد قانون يحدد المنافع التي قررتها الحكومة لمساعدة الأسر المتضررة.

المادة ٨

٢٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بتمثيل المرأة الشيلية في الساحة الدولية، أكدت الممثلة أن الزيادة في الخدمة الدبلوماسية تستغرق وقتا؛ غير أنه يجري بذل الجهود لجعل التمثيل النسائي على صعيد المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى أكثر وضوحا.

المادة ١٠

٢٨ - ولاحظ الأعضاء ان الكتب المدرسية الشيلية تتضمن قوالب قدحية خطيرة تتناول دور الجنسين واقترحوا تغييرها. فأجابت الممثلة بأنه تم التوقيع على قانون للتعليم لا يحابي أيا من الجنسين ونظمت حلقة دراسية لتدريب المدرسين في مجال التوعية بحساسيات الجنسين. ومن المزمع وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالكتب المدرسية النموذجية في عام ١٩٩٥.

٢٩ - ورحب الأعضاء بمبادرة برنامج التعليم من أجل السلم وطلبوا المزيد من المعلومات. وردا على ذلك، قالت الممثلة إن هذا البرنامج مرتبط بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأن وزارة التعليم تقوم بتنفيذه. ويعرف هذا البرنامج الطلاب بحقوق الإنسان فضلا عن وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية وينفذ في المدارس العامة والخاصة.

٣٠ - ولاحظ الأعضاء العلاقة السلبية القائمة بين المستوى التعليمي للمرأة وما تتلقاه من أجر مقارنة بالرجل. وتساءلوا عن سبب هذه الحالة وعما إذا كانت هذه المسألة تمس فرص وصول الفتاة الى مستويات عالية من التعليم وعن التدابير التي تتخذها الحكومة لتقويم هذه الحالة. كما أعرب الأعضاء عن القلق حيال

مستويات الأمية لدى الإناث وطلبوا معلومات عن أسبابها وعما إذا كان قد تم التخطيط لمساعدة البالغات على مواصلة تعليمهن.

المادة ١١

٣١ - في أعقاب طلب معلومات بشأن العاملات المؤقتات، قالت الممثلة إن السياسات العامة الموجهة الى العاملات في القطاع الزراعي تضمن تحديد ساعات العمل وشروط العمل الأساسية. وفي هذا السياق، صدقت الحكومة على شتى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بظروف العمل المتعلقة بالمرأة والرجل. وأشارت الممثلة على وجه التحديد الى التنفيذ المحلي لبرنامج ربات الأسر، الذي تضمن تدابير منها رعاية الطفل والتدريب والتعليم وتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة العامة وتوفير العناية الطبية.

٣٢ - وأعربت الممثلة عن اتفاقها مع الملاحظات التي مفادها أن العمالة على أساس عدم التفرغ يمكن أن تؤدي إلى تهميش المرأة في سوق العمل. وأبلغت اللجنة بأن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة قامت بدراسة المصالح الحقيقية للمرأة فضلا عن الخبرة المكتسبة في البلدان الأخرى. وردا على تعليق بشأن تأكيد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة على الدور الانجابي للمرأة والدور الذي ينبغي أن يضطلع به الرجل في هذا الصدد، قالت إن التغييرات التي أدخلت على تشريعات العمل تسعى إلى ضمان تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة. ويجري الاضطلاع بمبادرات جديدة مثل توفير مراكز الرعاية النهارية في أماكن العمل لكل من الآباء والأمهات العاملين. كما أكدت الممثلة أن شيلي صدقت في عام ١٩٩٤ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذه المسألة.

٣٣ - واستجابة لطلب لتوفير معلومات بشأن ما إذا كانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تقوم بأي أعمال لتحسين ظروف العمل للمرأة، أجابت بأنه يوجد قانون لوزارة العمل ينص على تدريب الأفراد العاملين بها في مسائل معينة مثل إجازة الأمومة وعدم التمييز. ويحظى القانون بتأييد البنك الدولي ويعتبر صكا خاصا لتحسين وضع المرأة العاملة. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت تشريعات العمل تعطي أي ضمانات لتكافؤ الأجر على النحو المقرر في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠١ وما إذا كانت شيلي قد صدقت على تلك الاتفاقية. وطلب الأعضاء توفير معلومات بشأن ما إذا كان الحمل يستخدم للتمييز ضد المرأة في سوق العمل وكذلك معلومات عن التفاوتات في الأجور في القطاع العام.

المادة ١٢

٣٤ - لاحظ الأعضاء المستويات التي تبعث على الانزعاج لحمل المراهقات واستفسروا عما إذا كانت هناك إجراءات ستوجه نحو ذلك القطاع من فئة الاناث، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم. وأجابت الممثلة بأنه يعتزم الاضطلاع ببرنامج خاص بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لاتقاء الحمل المبكر وإعطاء دعم للمراهقات الحوامل. ويتألف المشروع من توفير المعلومات في المدارس، ودراسة النشاط الجنسي بين الشباب الشيلي، ونشر نتائجها. وقالت إن هناك منشورا إداريا صادرا عن وزارة للتعليم

نص على حظر التمييز ضد الطالبات الحوامل، إلا أنه لم ينفذ في معظم المدارس لأنه ليس قانونا. وتبذل الحكومة حاليا جهودا في البرلمان وعن طريق الرأي العام لتحويله إلى قانون.

٣٥ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم البالغ من أن الاجهاض يمارس على نطاق واسع بالرغم من كونه غير قانوني. واستفسروا عما إذا كانت وزارة الصحة تقترح مفاهيم لتنظيم الأسرة، وعن كيفية تسجيل عمليات الاجهاض غير القانونية، وكيف يمكن للمرأة الريفية أن تقدر على تكاليفه. وتعقيبا على ذلك، ردت الممثلة بأن شيلي قد وقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة دون أي تحفظ. وقالت إنه بالرغم من أن سياسة تنظيم الأسرة قد أهملت لسنوات عديدة، فإن وزارة الصحة تعالج برنامجا يتعلق بمسؤولية الأب، لتعريف الرجل والمرأة بمختلف وسائل منع الحمل. وذكرت أن الحكومة تعتبر ممارسة الاجهاض مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، وأنها لا يمكن أن تعتبر من وسائل منع الحمل، وأن منعها هو أحد أغراض سياسات تنظيم الأسرة. وقالت إن سياسات تنظيم الأسرة تسعى إلى تحسين الأوضاع الصحية للأمهات والأطفال مع التأكيد على حق كل أسرة في أن تنجب العدد الذي ترغبه من الأطفال.

٣٦ - وردا على الأسئلة المتعلقة بأنشطة زيادة الوعي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قالت الممثلة إن لجنة خاصة قد شكلت من بين مختلف الوزارات ونظمت حملات في وسائط الإعلام بشأن هذا الموضوع. وأضافت أن الاجراءات المتخذة بطيئة جدا لأنه لا يوجد أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة بين القطاعات الاجتماعية والمنظمات الدينية.

المادة ١٤

٣٧ - طلب الأعضاء توفير مزيد من المعلومات عن المرأة الريفية التي تعيش في ظل الفقر. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الحكومة بذلت جهودا لجمع بيانات دقيقة، ساعدت في تحديد حجم مشاكل الفقر التي تعاني منها المرأة الريفية. وأشارت إلى التدابير الموجهة نحو المرأة الريفية، مثل توفير رعاية الأطفال، وإقرار تغييرات قانونية، وفي بعض الحالات، توفير إمكانية الامتلاك لرئيسات الأسر المعيشية. واقترح الأعضاء تدابير في مجال التعليم وأنشطة مدرة للدخل. كما اقترح تطوير تكنولوجيات ملائمة بغية تخفيض عبء ما تضطلع به المرأة من أنشطة عديدة.

المادة ١٥

٣٨ - ردا على ما أعرب عنه الأعضاء من قلق بشأن الطلاق، اتفقت الممثلة على أن هذا الموضوع يمثل أيضا أحد الشواغل الحكومية الرئيسية، ولا سيما في سياق العدد المرتفع جدا من حالات انفصال الزوجين. وأكدت على أنه لا يوجد في شيلي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وقالت إن الحكومة بصدد طرح مناقشة المسألة على صعيد الحوار العام. وفي غضون ذلك، يقوم بعض أعضاء الكونغرس بإعداد قانون للعرض على البرلمان.

٣٩ - واستجابة للطلبات المتعلقة بإلقاء الضوء على مدى توفر الإمكانية القانونية للمرأة المتزوجة لإدارة ممتلكاتها وأنواع النظم القائمة في هذا الصدد، ردت الممثلة بأن المرأة تتوفر لديها إمكانية قانونية كاملة في هذه المسائل وأن هناك تغييرات قانونية أقرت مؤخرا فيما يتعلق بممتلكات المتزوجين، تأخذ في الاعتبار الحماية الاقتصادية للمرأة المتزوجة.

المادة ١٦

٤٠ - طلب الأعضاء توفير ايضاح بشأن المركز القانوني للأطفال وسلطة الأبوين وولايتهما. وقدمت الممثلة معلومات بشأن قانون حديث، لم يعتمد بعد من مجلس الشيوخ، سيرسي مبدأ تكافؤ الحقوق بالنسبة للأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وسيوسع نطاق سلطة الأبوين وولايتهما لتشمل الأم، وسيسمح بإثبات الأبوة عن طريق اختبارات الدم.

٤١ - وطلب الأعضاء أيضا توفير معلومات عن الحد الأدنى لسن الزواج في شيلي وما إذا كان واحدا لكلا الجنسين. وأبلغوا بأن هناك توصية من لجنة تقترح أن يكون السن هو ١٨ سنة، وهو ما يتفق مع السن المقررة للاشتراك في الانتخابات، وتحمل المسؤوليات المدنية والعقابية.

٤٢ - وردا على استفسارات بشأن ما إذا كانت توجد أحكام تعطي للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة نفس الحماية وحقوق الحصول على دعم مالي، ردت الممثلة بأن الأمهات المتزوجات وغير المتزوجات تتمتعن بحقوق متكافئة في الحصول على دعم مالي لأطفالهن، ولكن ليس لهن شخصيا.

- - - - -